

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.30
24 February 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية
أو الاحتلال الأجنبي

مشروع قرار مقدم من الرئيس

١٩٩٣ ... - مسألة المحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان
وقد نظرت في مسألة المحراء الغربية ،
وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال ، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منتج
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وآخرها القرار ١٨/١٩٩٣ المؤرخ في
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ، ووادي الذهب ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على مقترنات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار مهمتها المشتركة للمساعي الحميد ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، و٧٣٥ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وفقاً لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتعيين السيد شهابزاده يعقوب - خان ، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ليكون ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح كذلك بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية في البيان الختامي للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكارتا من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وقد درست الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/47/23 A/47/506) (الجزء الخامس) ، الفصل التاسع ،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام في هذا الصدد (A/47/506) ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ،

٢ - تشيد بذكر الأمين العام للعمل الذي يضطلع به من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية بتنفيذ الخطة الخاصة بذلك ،

٣ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي سيواصل الأمين العام بذلك بغية قيام منظمة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس بمقتضاهما خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية ،

٤ - تؤيد مضمون الخطاب المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الموجه الى الامين العام من رئيس مجلس الامن (S/24504) ، الذي يعرب عن رأي أعضاء مجلس الامن وجوب التزام الطرفين التزاماً دقيقاً وصارماً باحترام شروط وقد إطلاق النار والامتناع عن أي تصرف استفزازي من شأنه أن يهدد نجاح خطة التسوية ، وعنأملهم في أن يقدم الطرفان المعنيان كامل مؤازرتهم للأمين العام ولممثليه الخاص فيما يبذلاته من جهود للتعجيل بتنفيذ الخطة ، وأن يحرما على تقديم كل الجهود الاستثنائية الممكنة لضمان نجاحها ،

٥ - تشير إلى أن الجمعية العامة رجت من اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية ، واعدة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ،

٦ - تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الخمسين ، مع ايلائها درجة عالية من الاولوية ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" .
